

الفروع وتصحيح الفروع

المسجد والمراد وا^١ أعلم وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم فخرج للأذان بطل اعتكافه لأنه مشي حيث يمشي جنب لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان وقيل لا يبطل واختاره ابن البناء وصاحب المحرر .

وقال القاضي لأنها بنيت له فكأنها منه وقال أبو الخطاب لأنها كالمتصلة به وقال صاحب المحرر لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان فكأنها منه فيما بنيت له ولا يلزم منه ثبوت بقية أحكام المسجد لأنها لم تبني له وللشافعية وجهان وثالث إن ألف الناس صوت المؤذن جاز للحاجة وإلا فلا وإن كانت في الرحبة فهي منها وإلا فلا وا^٢ أعلم .

والأفضل اعتكاف الرجل في الجامع إذا كان اعتكافه تتخ^٣ جمعة ولا يلزم وفاقا لأكثر العلماء منهم أبو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي وحكاة في شرح مسلم عن مالك لما سبق ولأنه خرج لما لا بد منه وكأنه استثنى الجمعة ولا تتكرر بخلاف الجماعة وفي الانتصار وجه يلزم فإن اعتكف في غيره بطل بخروجه إليها (وم) لأنه أمكنه أن يحتزر منه كالخارج من صوم الشهرين

المتتابعين إلى صوم رمضان ونحن نمنعه على ما يأتي فأما إن عين بنذره المسجد الجامع تعين موضع الجمعة وإن عين غير موضعها لم يتعين موضعها ولا يصح إن وجبت الجماعة بالإعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها ويصح عند مالك والشافعي وللمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع وتبطل بخروجه إليها إلا أن يشترطه كعبادة المريض ويصح من المرأة في كل مسجد للآية والجماعة لا تلزمها وفي الانتصار في مسجد تقام فيه الجماعة وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر رواية الخرقى لما رواه حرب وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها فقال بدعة وأبغض الأعمال إلى الله البدع فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ولا يصح في مسجد بيتها وهو ما اتخذته لصلاتها لما سبق وهذا ليس بمسجد حقيقة ولا حكما ويصح عند أبي حنيفة وأنه أفضل وفي كتبهم كالمختار المرأة تعتكف في بيتها .

قال الأصحاب فلم لم ينبه أزواجه على ذلك إنما خاف عليهن التنافس في الكون معه وترك

المستحاضة فيه والطلست تحتها قال صاحب المحرر إننا